

شرح المقدمة الحضرمية - كتاب البيع (851) - الدرس (52)

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام الاتمان الاكملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى الله وصحبه الطيبين الطاهرين. اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح. وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا

فتاح - 00:00:00

العارفين وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال اللهم امين. يقول المصنف رحمة الله تعالى باب الصلح باب الصلح معناه لغة قطع النزاع. واصطلاحا عقد يحصل به قطع النزاع. والصلح انواع - 00:00:24

صلح بين المسلمين والكافر وصلح بين الزوجين وصلح بين الفئة العادلة والفئة الباغية وسلط في الاموال وما افضى الى الاموال. وهذا المراد هنا ودل على مشروعية الصلح عموم قول الله سبحانه وتعالى في سورة النساء - 00:00:49

والصلح خير فان هذا المقطع من الآية جاء في سياق الكلام حول الصلح بين الزوجين الا ان لفظه عام وبالتالي يستدل به على ان الصلح خير في كل الابواب واضح - 00:01:18

اذا تقرر هذا فان هذا الدليل هو دليل مشروعية الصلح من الكتاب. واما دليل مشروعية الصلح من السنة فقول النبي عليه الصلة والسلام الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا - 00:01:40

والصلح في الحقيقة له ارتباط بعقود كثيرة والديك الصلح قد يكون بيعا وقد يكون اجارة وقد يكون اعارة وقد يكون هبة وقد يكون ابراء واضح من المناسب ان يؤجل الكلام على الصلح الى اخر ابواب المعاملات. بعد ان يطلع - 00:02:01

الدارس على انواع العقود بعد ذلك يأتي الصلح لانه له دخل او له علاقة بجميع او بغالب العقول. تمام قال هنا المصنف رحمة الله تعالى اذا ادعى على شخص عينا او دينا ثم صالحه على منفعة - 00:02:25

مدة معلومة فهو اجارة الصلح نوعان صلح معاوضة وصلح حقيقة. صلح المعاوضة ان تصالح على طير العين المدعاة او ان تصالح على غير الدين المدعي فاذا صالحته على غيرها انت تدعى على فلان دارا - 00:02:48

تدعي على فلان دينا صالحته صالحته على غير تلك الدار على شيء اخر صالحته على غير ذلك الدين على شيء اخر. هذا يسمى صلح معاوضة هذا يسمى صلح معاوضة ثم صلح المعاوضة هذا قد يكون بيعا - 00:03:15

وحينئذ تجري عليه احكام البيع قد يكون اجارة قد يكون اعارة واما انك تصالح هذا الشخص على جزء من الحق الذي عليه. فتصالحه من العين على بعضها تدعى عليه ارضا - 00:03:36

ثم تصالحه من هذه الارض على نصفها. تدعى عليه دينا ثم تصالحه من ذلك الدين على نصفه. فالآن انت صالحته من ذلك الدين او من تلك العين على بعض منها فهذا يسمى صلح حطيطة. هذا صلح حطيطة وذاك صلح - 00:03:57

هنا بدأ المصنف رحمة الله تعالى بالكلام على النوع الاول الذي هو صلح المعاوضة فقال اذا دعا على شخص عينا او دينا ثم صالحه على منفعة معلومة. سورة المسألة انا ادعى ان هذه الدار لي - 00:04:17

ثم صالحتك من هذه الدار على سكتي ذلك سنة واضحة؟ هذا صلح معاوضة لكن ما صورته تجارة كأنني استأجرت هذه الدار هذه العين التي معك واضحة ولا؟ فقال اذا ادعى على شخص عينا - 00:04:41

او دينا على زيد دين. وطبعا الصلح له شرطان حتى يسمى صلحا الشرط الاول سبق خصومة بين المتدعين احدهما يدعى واضح؟ مثلا والآخر ينكر سبق خصومة بين المتدعين ويكتفي في الخصومة ان المدعي عليه ينكر - 00:05:11

يكفي في الخصومة ان المدعي عليه ينكر. يعني ينكر ثم ينكر هذا الشرط الاول والشرط الثاني ان يحصل اقرار ان يكسر اقرار من المدعي عليه او ما يقوم مقام الاقرار - 00:05:41

مثل اقامة البينة ان يحصل منه اقرار بعد انكار. او ما يقوم مقام الاقرار مثل اقامة البيان. بمعنى ان المدعي يقيم البينة على صدق دعوة اقامتي للبينة على صدق ما ادعى هذا يقوم مقام اقراره - 00:05:59

اتضح فاذا ادعى على شخص عينا او دينا ثم صالحه على منفعة معلومة ادعى عينا مثلت له ادعى دينا كان ادعى على زيد الف دينار فينكر ثم يقر واضح ثم اقول له صالحتك - 00:06:20

من الالاف التي عليه على سكني هذه الدار سنة انظر صالحتك من الالاف. من من وعن في الغالب تدخل على الشيء المتروك من وعن في الغالب تدخل على الشيء المتروك. صالحتك من هذه الالاف - 00:06:43

على كذا على والباء تدخل على الشيء المأخوذ صالحتك من الالاف التي عليك على سكني دارك سنة صالحتك عن الالاف التي عليه بسكنى ذلك سنة واضح فقال هنا اذا ادعى على شخص عينا او دينا ثم صالحه على منفعة مدة معلومة مدة معلومة - 00:07:05
يعني ليس ليس على سبيل التأمين اذا ليس بيعا قال فهو اجرة، وحينئذ تجري عليها احكام الاجارة او صالحه على بعض العين المدعاة. هذا النوع الثاني من انواع الصلح - 00:07:36

وهو صلح الحطيطة. وهو المصالحة عن دين على بعضه المصالحة عن عين على بعضها تصالحه على ان يأخذ بعض الارض ولك البعض تدعي ان هذه الارض لك ينكر ثم يقر - 00:07:55

ثم تقول صالحتك من نصف هذه الارض على النصف الآخر مثلا او من هذه الارض على نصفها مثلا واضح كذلك في الدين تدعي عليه دينا. تدعي ان عليه الف دينار. فينكر ثم يقر. تقول صالحتك من الالاف الدينار التي - 00:08:19

في ذمتك ليس على شيء اخر على سبعمائة اي ساخذ سبعمائة واسقط عنك كم؟ ثلاثة. واضح؟ قال هنا او على بعض العين المدعاة فهو هبة لبعضها فهو هبة لبعض. وحين اذ تجري عليه احكام الهبة - 00:08:43

من احكام الهبة مثلا انها لا تملك الا بالقبض من احكام الهبة مثلا انه لابد فيها من القبول واضح ولا لا؟ من احكام الهبة انه اذا كان فرعا فمن حق الاصل ان يرجع في الهبة - 00:09:01

اذا كل احكام الهبة ستأتي هنا او على بعض العين المدعاة فهو هبة لبعضها او على بعض الدين المدعي. فهو ابراء عن باقيها فهو ابراء عن باقي. ويأتي هنا ما يشترط في الابرة. وما يشترط في الابراء ان لا يكون معلقا - 00:09:18

فان الابراء لا يصح تعليقه. فلا يصح ان يقول مثلا صالحتك من الالاف الدينار التي في ذمتك على سبعمائة ان رضي ابي فهنا علق الابرة والابراء لا يقبل التعليق وكذلك شرط الابرة ان يكون معلوما. فلا يصح الابراء من المجهول. ولذا قال صاحب صفوة الزيد في - 00:09:42

الضمان يضمن ذو تبرع وانما يضمن دينا ثابتا قد لزم يعلم. فلا بد ان يكون الدين مضمون في باب الضمان معلوما قال يعلم الدين كالابراء يعلم كالابراء وقوله كالابراء استطراد يعني هو هو ذكر البيت هذا في باب الضمان وليس في في مبحث الابراء - 00:10:11

واضح لكن اشار بهذا الى ان المبدأ لابد ان يكون معلوما. قال يعلم كالابراء والمظمون له طالب ظامنا وقال رحمة الله تعالى قال او على بعض الدين المدعي فهو ابراء عن باقيه - 00:10:36

ولو قال الان سيذكر لك شروط صحة الصلح في صحة الصلح شرطا سبق خصومة وماذ؟ والاقرار. تمام؟ فقال ولو قال من غير سبق خصومتي صالحني عن دارك بكتذا فهو باطل - 00:10:58

لماذ؟ لعدم سبق خصومة قال فلو قال ولو قال من غير سبق خصومة صالحني عن دارك بكتذا فهو باطل الا اذا نوي به البيع. وحينئذ فيصح ماذ؟ يصح بيعا بلفظ الصلح - 00:11:19

يصح بيعا بلفظ الصلح. ولذلك قال هنا الشيخ ابن حجر رحمة الله في الشرع ومن ثم لو قال من غير سبق خصومة صالحني عن دارك

بكتدا فهو باطل الا اذا نوي به البيع - 00:11:41

اصحیح وان لم يتقدمه خصومة لانه کنایة في البيع لانه الا اذا نويا اشاره الى انه کنایة واضح؟ وانتم تعلمون ان البيع لا يشترط فيه سبق خصومة واضح؟ قال رحمه الله اشاره الى الشرط الثاني ولا يصح الصلح مع الانكار - 00:11:59

ولا يصح الصلح مع الانكار بل لابد من اقرار. لماذا؟ لأن النبي عليه الصلاة والسلام قال في الحديث الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا. لو كان الصلح يجوز مع الانكار الخصم - 00:12:25

ينكر تمام ومع ذلك وقع الصلح فانك اما ان تستبيح شيئا ليس لك وتحرم عليه بالمقابل شيئا هو له فتحرم حلالا عليه وتستحل حراما بنفسك. فقال عليه الصلاة والسلام الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا - 00:12:45

احل حراما او حرم حلالا فانه لا يصح. واضح ثم قال رحمه الله تعالى فصل هذا الفصل يتعلق بالحقوق المشتركة اي بالتزاحم على الحقوق المشتركة. والكلام على الحقوق المشتركة يذكر في موضع في الفقه - 00:13:14

يذكر في باب الصلح لانه قد يكون الصلح في الحقوق المشتركة عند التزاحم عليها بالمال. ويذكر ايضا في باب احياء الموت فقال رحمه الله تعالى فصل لا يجوز التصرف في الشارع بما يضر الماري - 00:13:34

ولا يبني فيه دكة ولا يغرس فيه شجرة وان لم يضره وله ان يستند الى جدار الاجنبي ويستند اليه متاعا لا يضر ولا يجبر شريكه على العمارة فادا اراد اعادة من هدم بمال نفسه لم يمنع - 00:13:59

ويكون المعاد يقول رحمه الله تعالى لا يجوز التصرف في الشارع عندنا شارع وعندها درب الذي هو الطريق غير النافذ. الشارع ما كان مفتوحا من الجانبين نافذ من الجانبين هذا يقال له شارع - 00:14:23

وما كان مفتوحا من جانب مغلقا من جانب يقال له درب تمام فقال له درب تمام فحال هنا لا يجوز التصرف في الشارع بما يضر المارين لاحظ قال بما يضر المارين ولم يقل بما يمنع المرور - 00:14:48

واضح فمناط التحرير انه يضر بالمارين. وان كان لا يمنع المرور ولذلك مثلا اذا اوقف سيارته في الشارع وترتب على ايقاف سيارته في الشارع تضرر مارين وان كانوا يستطعون المرور. لكن بمشقة - 00:15:09

فانه يأثم اذا علة النهي او علة التحرير ليس ان يمنع المارين بل انه يلحق الضرر بهم فقال لا يجوز التصرف في الشارع بما يضر المارين واضح ثم قال ولا يبني فيه دكة. طبعا من الصور التي تذكر هنا انه يشرع جناحا - 00:15:34

والجناح هو الروشة. اعلام ابن حجر هنا يقول في الشرع بما يضر المارين كبناء جناح او روشا قولوا بما جناح او روشا. فيه اشعار بالتجانيف. لأن الروشن غير الجناح. عبارته في التحفة - 00:16:08

كبناء جناح اي روشا. فهناك العبارة عبارة تفسير واضح ولا وهذا الاقرب لان الروشن هو الجناح والجناح هو الروشة واضح؟ لا ان هذا يغاير ذاك تمام وقال هنا كجماع كبناء جناح او روشن او صى بعض. طبعا الجناح معروف - 00:16:31

تمام وهو عبارة عن اه البناء الذي يكون بين دارين تمام اظن ارسلت لكم مرة صورته. يعني شخص عنده دار هنا وعنه دار هنا بهذا الشكل. ثم يبني جسرا. يصل الدار هذا بهذا. هذا يسمى صباط - 00:16:58

هذا يسمى صبات هذا ايضا يمنع منه تمام قال بعض المحشين ومثل الصبات الذي يكون في الاعلى حفر سردابا في الاسفل تحت الارض يصل الدار الاولى بالدار الثانية واضح؟ فقال هنا لا يجوز التصرف في الشارع بما يضر المارين. ايش تفهم؟ من قول بما يضر المارين. انه ان لم - 00:17:21

انه يجوز له ذلك لان هذا الحق لان هذا الحق حق مشترك. فما دام انه لا يضر المال يجوز له ذلك واضح ولذلك وضع الفقهاء رحمهم الله تعالى شروطه. اشار اليها صاحب صفوۃ الزبد - 00:17:55

وجاز اشروع جناح معتلي لمسلم هذا الشرط الاول لمسلم ومثل المسلم الذي من المواقع التي يختصون بسكنها اما ذمي يسكن مع المسلمين فلا وجاز اشروع جناح معتدي بمسلم في نافذ من سبل اي في الشارع. وهذا هو النافذ هذا الشرط الثاني. والنافذ اخرج - 00:18:17

النافذ الذي هو الباب فان هنا لابد من اذن اصحاب الباب والمقصود بصاحب الباب من له باب نافذ الى الباب فان لم يأذنوا الا بمال جاز مصالحتهم على مال وهذا - 00:18:46

سبب ذكر هذه الحقوق في هذا الموضع الشرط الثالث قال لم يؤذني من مر فان كان يترب على ذلك اذى فانك تمنع من هذه الافعال من اشروع الجناح من وضع الصبار من حفر السرداد الى غير ذلك - 00:19:08

وجاز اشروع جناح معنني لمسلم في نافذ من سبل لم يؤذني من مر. والايذاء له انواع يعني من انواع اذا مثلا ان اشروع الجناح قد يسبب عدم دخول الضوء او الشمس لمن هو في البيت او في - 00:19:29

في في في في في المنزل الاسفل اذا كان في الاسفل شخص يسكن وفي الاعلى شخص يسكن. فانت اذا اشرعت الجناح او ربما اذا وضعت الصابات تمام؟ يتضرر بعدم دخول الضوء الى بيته لا سيما - 00:19:49

في الزمن الاول الذي كانت لا توجد فيه كهرباء واضح لهم يحتاجون الى الاضاءة فقال رحمة الله تعالى هنا لا يجوز التصرف في الشارع بما يضر المالي ولا يبني فيه دكة - 00:20:05

دك المصطبة تلفون مسطبة هذه التي تكون امام البيت امام بيتي مثلا موجود لكن هي جزء من بيتها فيما اظن والله اعلم العرف هذه موقوفة او لا ما ادري لكن اللي عرفناها موقوفة يعني جزء من البيت تمام - 00:20:23

ابوا شسمه هذا يا ربى؟ اه تكون امام الدار امام المنزل هذا تسمى ايه؟ مصطبة تسمى دكة. تمام؟ قال ولا يبني فيه. الظمير في قوله فيه يعود على ماذا؟ ها على - 00:20:40

لا يبني في الشارع دكة. والابل الدكة الشيء المرتفع يعني البناء المرتفع ها لكن ليس هنا المقصود هنا المقصود وان لم يرتفع المقصود هنا هو ان لم يرتفع. تمام قال رحمة الله تعالى ولا يبني فيه دكة - 00:21:00

ولا يغرس فيه شجرة في ماذا؟ في الشارع قال وان لم يضر قال وان لم يضر. يعني حتى وان اتسع الشارع حتى وان اتسع الشارع لا يغرس شجرة ولا يبني دكته - 00:21:22

حتى وان اذن الامام لا يغرس شجرة ولا يبني دكة او ليكا قال هنا الشيخ في الشرح ولا يبني فيه دكة ولا يغرس فيه شجرة وان لم يظهره كان اتسع اي الشارع وادنى الامام - 00:21:43

وان كانت الدكة بفناء داره لماذا قال لمنعهما طرق محلهما لمنعهما اي منع من من؟ منع الدكة ومنع الشجرة تمنع الناس من المرور من طرق محلهما واضح؟ تمنع الناس من طرق محلهما - 00:22:03

قال ومع طول المدة يشبه محلهما الامالك يعني مع مرور السنوات تمام يصبح محل الدكة او محل الشجرة المغروسة كأنهما من امالك ذلك الشخص ده امتى؟ قالوا مع طول المدة يشبه محلهما الامالك وينقطع اثر استحقاق الطرق فيه - 00:22:29

اذ لا مالك له خاص حتى يقوم بحفظه. وقد هذه علة اخرى تزدحم المارة فيستكون بها يعني قد يحصل ازدحام للمارين فيصتكون يعني يلتصقون بتلك الدكة او يلتصقون بتلك واضح؟ فقال رحمة الله تعالى - 00:22:56

وان لم يضر فان قال قائل ما الدليل على هذا؟ الدليل على هذا قول النبي عليه الصلاة والسلام لا ضرر ولا ضرار فان عموم الحديث نفي كل ضرر اي لا ضرر في الدين ولا ضرار - 00:23:21

والضرر معلوم والضرر ما هو؟ مقابلة الضرر بالضرر. واضح؟ لا ضرر ولا ضرار هذا الحديث عام يستثنى منه بعض الصور التي سداد الاشارة اليها فيما يأتي ان شاء الله تعالى. العلامة ابن حجر له كلام جميل هنا في اخر الصفحة يقول - 00:23:44

تسامحوا ما يتحمل عادة عجبني طين يقول هنا والذى في الفتح اي فتح الجواب وغيره عجن طين. يعني الانسان عندما يبني يحتاج ان يعجن مثل الان لما يهنى هنا يحتاجون الى الاسمنت والتربا ونحو ذلك. تمام هذا يتسامح فيه. هذا - 00:24:08

يتسامح فيه. يعني وجود هذا في الشارع مما يتسامح فيه. واضح؟ قال ويسامح ما يتحمل عادة كعزم طين اذا بقي مقدار المرور. يعني لا يعجن في الشارع ويمنع الناس من المرور. كما قد يحصل - 00:24:37

احيانا ايضا يقول انا عندي بناء. طيب ثم خلاص انا عندي بناء هذا الشارع يقطع. واذا كان هذا بارك الله فيك في مسألة البناء بالاولى

في مسألة الزواج يقيم حفل الزواج في الشارع فيمنع الناس من المرور - [00:24:57](#)

لان عنده زواج. ربما يوم او يومين يمنع الناس المرور. لماذا؟ لأن عنده زواج. يقطع الشارع ومن اراد يعني ربما يذهب من شارع بعيد حتى يصل واضح ولا؟ ايوا. فقال هنا ويسامح ما يحتمل عادة كعجن طين بشرط. اذا بقي مقدار المرور - [00:25:18](#)

ايش تفهم؟ اذا لم يبقى مقدار المرور لا يسامح تمام؟ يمكن ان تنقل عجن الطين الى مكان اخر مثلا الى داخل الدار. تمام؟ قال هنا ووظعي اي عزم طين ووضع الة عمارة بقدر مدة نقلها. يعني يحتاج ان يضع الات البناء - [00:25:40](#)

يضعها بمقدار مدة نقلها. ايضا مع نفس القين مع ابقاء مقدار المرور. قال وربط دابة بقدر حاجة ركوب ونزول واليوم تقول ايقاف سيارة اذا احتاج ان يوقف السيارة ليشتري شيئا على وجه السرعة ويمشي - [00:26:07](#)

يتسامح في هذا تماما ورشي ورش خفيف مفهومه انه لو كان الرش ليس بخفيف بل ثقيل بحيث ينزلق الماء يتآذى الماء انه لا يتسامح فيه تماما لقاء قمامنة لا يتسامح بالقاء القمامنة في الشارع. واضح - [00:26:31](#)

نحتاج نقرأ هذا الشرع لانه يتعلق بحياتنا. لقاء قمامنة واضح؟ مع ان بعض الفقهاء استشكل هذا. معلوم عندنا ان التخلی في الطريق اي قضاء الحاجة في الطريق مكروه وهذا - [00:26:57](#)

يفيد التحريرم صح؟ ممكن ازدهار بعدين يسأل كيف صح ولا لا؟ اه فقالوا لقاء القمامنة هذا في الغالب ان الانسان لا يحتاج الى القائه في ذلك المكان لكن قضاء الحاجة ربما احتاج الانسان الى التخلی في ذلك لانه يأتيك ربما جاء الانسان فجأة ولا يستطيع ان يوجد مكانا لقضاء - [00:27:14](#)

لكن ان قال القمامنة لا توجد حاجة داعية انك تلقبها في الطريق واضح؟ ويمكن ان يقال ايضا ان قضاء الحاجة في الطريق اذا علم انه سيؤذى الناس انه لا يخرج من اطار كونه - [00:27:41](#)

يعني اذا تيقن الحق الذى بالاخرين او غالب على ظنه ان الناس مثلا يجلسون هنا او نحو ذلك يخرج عن كونه مكروها الى كونه حراما فقد بحث ايضا الامام النووي رحمه الله تعالى في المجموع انه يحرم - [00:27:59](#)

قال لقاء قمامنة وترباب حفر بوجه الارض. ايضا حفر ان يحفر في الشارع. تماماً هذا آما ما يمنع ومثل الحفر في الشارع التسبب في آماذا؟ التسبب في آما تخريب الشارع - [00:28:14](#)

يعني هذا الاسفلت هذا الاسود مما يفسد الماء واحيانا تجد بعض الناس على سبيل المثال آما طبعا هنا بسبب الامطار لا ما اتكلم لكن في بعض المناطق مثلا اذا كان يغسل الثياب او شيء في البيت - [00:28:32](#)

ثم يأخذ الماء ويرمي به في في هذا الطريق هذا يفسد الاسفلت واضح؟ فهذا يتناوله كلام الفقهاء رحمه الله تعالى هنا. الى اخر ما قال يمكن بعد ذلك ان تطالعوا هذا. قال رحمه الله - [00:28:49](#)

ولا يبني فيه دكا ولا يغرس فيه شجرة وان لم يضر. ثم قال وله ان يستند الى جدار الاجنبي وان يسند اليه متاعا لا يضر وله ان يستند هذا جدار مثلا يس - [00:29:05](#)

يجوز لي ان استند اليه يجوز لي ان استند الى الجدار. بشرط ان استنادي الى الجدار لا يضر الجدار عملي اذا كان سيضر الجدار لأن كان الجدار حديث البناء ما زال رطبا. ربما اذا استند الي يميل واضح ولا لا؟ هذا لا يجوز - [00:29:25](#)

فقال لك وله ان يستند الى جدار الاجنبي ويُسند اليه اي ويُسند الى جدار الاجنبي متاعا له. يعني نصبت مثلا خشبة او قفت الخشب هكذا الى الجدار قال بشرط عدم الاضرار بالجدار - [00:29:46](#)

شيخ بن حجر في الشرح ايضا يقول وان منعه المالك من ذلك لك ان تفعل ذلك وان منعك المالك. ليش لا يضره فمنعه لك مجرد عناد قال لانه مجرد حمق ومحض عناد - [00:30:08](#)

يعني يمنعك ان تستند الى الجدار ولا يضره ذلك هذا مجرد همق وعناد. تماماً ولا لا اه ثم ذكر كلاما جميلا قال بخلاف نحو تدريب الكتاب منه. ايش معنى تدريب الكتاب - [00:30:29](#)

من يقول لي ما معنى تدريب الكتاب تدريب الكتاب قدما يكتبون بالحبر السائل يكتبون بالحبر السائل بعد ان ينتهي من كتاب هذا

من كتابته هذه الورقة بالبحر السائل يحتاج ان يضع عليها ترابا حتى يجف البحر - 00:30:47

لان البحر اذا لم يجف سوف ربما يسيل فتذهب الكتابة تذهب معاني الكتاب وبعد ان يكتب يأخذ الورقة يلصقها بجدار والجدران من طين فيلتصق بعض الطين وبعض التراب بهذه الكتابة فتجف - 00:31:10

تمام يقول هذا قد يضر بالجدار ولذلك قال هنا بخلاف نحو تدريب الكتاب منه وغرز وتد فيه يغرس خشب او وتد في الجدار. تمام؟
ووضع جذوع عليه فلا يجوز الا باذنه - 00:31:33

لا يجوز الا باذن الله. لماذا؟ لقول قوله عليه الصلاة والسلام لا يحل مال امرى مسلم الا عن طيب نفس انطلق قال جاء في الحديث في الصحيحين من حديث ابي هريرة لا يمنع احدكم جاره ان يغرس خشيته - 00:31:51

ثبت خشبه روایتان في جداره الامام الشافعی الجدید يقول ان قوله ان يغرس خشبه في جداره الظمیر في جداره في جدار من ها لا يمنع احدكم جاره ان يغرس خشبه في جداره اي في جدار نفسه - 00:32:09
يعنى هو عنده جدار ويريد ان يغرس خشبه في جداره انت لا تمنعه واضح انت لا تمنعه ان يغرس خشبه في جداره. لأن الضمیر يعود على اقرب مذکور لا يمنع احدكم - 00:32:38

جاره ان يغرس خشبه في جداره في جدار من؟ في جدار نفسه في جدار الجار واضح لا لا تمنعوا ان يغرس لا يمنع احدكم جاره ان يغرس خشبه في جدار الجار - 00:33:00

واضح لا تمنعه ان يغرس خشبه في جداره هو هذا الضمیر الان يعود عندك الضمیر يحتمل ان يعود الى احدكم ويحتمل ان يعود الى الجان. ايهم اقرب مذکور لا يمنع احدكم جاره ان يغرس خشبه في جداره - 00:33:19

في الجدید يقول هكذا. في القديم يقول لا يعود الى احدكم لانه هو المتبادل من السياق يقول هو المتبادل من السياق لكن في الجدید قال يعود الى جدار نفسه للجار وبالتالي بناء عليه - 00:33:39

يجمع بين هذا الحديث وحديث لا يحل مال امرى مسلم الا بطیب نفسه. يعني لو قلت المعنى لا يمنع احدكم جاره ان يغرس خشبه في في جدارك انت ايها المانع. تمام. سيكون فيه نوع الزام - 00:33:57

لصاحب الجدار تمام؟ ان يسمح بغرس خشب الجر في في جدار نفسه. في جدار اه المانع يعني من يريد ان يمنع واضح قال هذين يعني يتناهى مع قوله عليه الصلاة والسلام لا يحل مال امرى مسلم - 00:34:18
الا عن طیب النفس. واضح قال هنا وله ان يستند الى جدار اجنبي ويُسند اليه متاعا اخر بقيود وهو عدم الضرر. قال متاعا لا يضر. ايش تفهم انه لو كان يُسند اليه متاعا يضر - 00:34:39

واضح فانه يمنع ويحرم عليه ذلك قال رحمة الله ولا يجبر شريكه على العمارة اثنان عندهما دار الدار انهم بعض بنائهما اردت ان تقوم بترميم المنهدم ببناء منهدم وقلت لشريكه هيا نشتراك - 00:35:01

ونجدد من هدم واضح ولا لا؟ شريك قل انا ده قلت هل من حقك ان تجربه او لا هل من حقك ان تجربه ام لا بعض العلماء قال من حق الشريف ان يجبر شريكه - 00:35:30

على عمارة المنهدم لماذا؟ لانه اذا لم يعمر المنهدم ادى ذلك الى اضاعة المال والرأي الذي قرره الشافعی او الذي ذكره هنا انه لا يجبر لماذا؟ لان هذا الشريك الذي يمتنع عن الترميم - 00:35:53

لا يحل اجباره على دفع شيء من ما له الا بطیب نفس منه ونفسه غير طيبة هو لا يريد فقال ولا يجبر شريكه على العمارة اي على عمارة ماذ؟ على عمارة البناء المنهدم - 00:36:16

ولا يجبر شريكه على العمارة اي على عمارة البناء المنهدم فان اراد اعادة من هدم بمال نفسه لم يمنع اي فان اراد احد الشركين عندهما واحد يريد اعادة العمارة والآخر لا يريد - 00:36:37

فاما اراد من يريد اعادة العمارة ان يعمر المنهدم. وامتنع الآخر نقول له اي لمن يريد اعادة العمارة يجوز لك ان تعمير بمال نفسك ايماني نفسك قال فادا اراد - 00:36:58

اي فاذا اراد احد الشريكين اعادة من هدم بمال نفسه لم يمنع ايش معنى لم يمنع؟ يعني ليس للشريك الآخر الذي امتنع من اعادة العماره ان يمنعه انت لا تزيد لا تزيد - 00:37:22

لكن انا اريد واضح؟ فانا ساقوم بالعمارة ليس بالمال المشترى مفهوم قوله بمال نفسه انه لو كان بالمال المشترك انه يمنع واضح فقال اذا اراد اعادة منهدا بمال نفسه لم يمنعه - 00:37:40

واضح؟ طيب نفترض انه اعاد عمارة من هدم بمال نفسه. هذا الذي اعاد عمارته يكون مملوكا قال ويكون المعاد ملكه هذا الذي قمت ان باعادة عمارته لا يكون ملكا مشتركا - 00:38:03

نعم ممكن الاصل ملك مشترك لكن ما قمت باعادة عمارته هذا تختص انت بملكنته ولذلك هنا قال رحمة الله تعالى ويكون المعاد ملكه فينفرد بالانتفاع به بما شاء واضح اي لانه ملك لك. فلك ان تنفرد بالانتفاع. ولك ان تمنع شريكك الذي امتنع من اعادة العمارة للانتفاع - 00:38:26

قال فله الانفراد بالانتفاع به بما شاء وينقضه اذا شاء يعني اذا شاء ان يهدمه فليهدموه. ملك له واضح وينقضه اذا شاء. وليس للممتنع منعه اي من نقهه وليس للممتنع منعه وان اشتراك في الاسك اي وان اشتراك في الاصل - 00:38:59

واضح؟ بتقصيره في الجملة مع توصل الباني الذي قام بالعمارة به الى حقه وان لم يكن له عليه قبل البناء بناء او جذور. حتى وان كان هذا الباني ليس له من قبل بناء او جذوع في هذا الجزء - 00:39:26

تمام؟ اما اعادته بالالة المشتركة وهذا محترف قول المتن فان اراد اعادة من هدم بمال نفسه قال ممتنعة هذا محترز قول المتن بمال نفسه واضح؟ والله اعلم وصلي الله وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين - 00:39:46